

Distr.: General
18 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

تسوية المنازعات التجارية

الوساطة التجارية الدولية: مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً- مقدمة
٢		ثانياً- مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- ١ - استمعت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٨، إلى اقتراح بأن تضطلع الأمانة بعمل بشأن (أ) تحديث قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠) من أجل تجسيد الممارسات الحالية وضمن الاتساق مع محتويات الصكين اللذين وضعتهما اللجنة في صيغتهما النهائية في تلك الدورة،^(١) و(ب) إعداد ملحوظات بشأن تنظيم إجراءات الوساطة.^(٢) وبعد المناقشة، قرّرت اللجنة أن تقوم الأمانة بإعداد قواعد للوساطة وملحوظات بشأن الوساطة، آخذة في الاعتبار الصكين المعتمدين حديثاً بشأن الوساطة التجارية الدولية.^(٣)
- ٢ - ووفقاً لذلك القرار، تتضمن هذه المذكرة نص مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة.

ثانياً - مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة

- ٣ - لعلّ اللجنة تود أن تلاحظ أنّ الإشارات الواردة أدناه في هذا المشروع إلى القواعد إنما تتعلق بقواعد الأونسيترال للوساطة المعروضة عليها في دورتها الحالية لاعتمادها (انظر الوثيقة A/CN.9/986). وسوف تعدّل تلك الإشارات بناءً على عملية اعتماد القواعد.
- ٤ - ويرد فيما يلي نص مشروع الملحوظات:

ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (٢٠١٩)

الغرض من الملحوظات

- ١ - تتضمن الملحوظات قائمة بالمسائل ذات الصلة بالوساطة وعرضاً موجزاً لها. ويُراد من هذه الملحوظات، التي أُعدت مع تركيز على الوساطة الدولية، أن تُستخدم من قِبَل ممارسي الوساطة وأطراف المنازعات على نحو عام وعالمي.
- ٢ - ونظراً لما تتسم به الوساطة من مرونة، فإنّ هناك تبايناً في الأساليب الإجرائية والممارسات والطرائق المتبعة لتعزيز فرص التسوية بين الأطراف. ولكل نهج مزيته الخاصة. ومن ثم، فإنّ هذه الملحوظات لا تسعى إلى الترويج لأي ممارسة بعينها بوصفها ممارسة فضلى.
- ٣ - وتهدف الملحوظات إلى مساعدة الأطراف على تحسين فهمهما للوساطة، بما في ذلك ما تتسم به نتائجها المحتملة من نطاق واسع ومرن. ويمكن للأطراف أن تستخدم الملحوظات أو تشير إليها حسب تقديرها وبالقدر الذي تراه مناسباً، ولا يُشترط أن تأخذ بأي عنصر معيّن من الملحوظات أو تقدّم أسباباً لعدم فعل ذلك. ولا تفرض الملحوظات

(١) هذان الصكان هما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17) الفقرة ٢٤٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٤.

أي اشتراطات قانونية مُلزمة للأطراف أو للوسيط، وليس من المناسب استخدامها كقواعد للوساطة.

السمات الرئيسية للوساطة

٤- تمثل الوساطة آلية كفؤة وناجعة التكلفة لتسوية المنازعات. وهي تتيح للأطراف درء نشوء المنازعة أو تسويتها على نحو يراعي مصالحها ويتفادى الوصول إلى نتيجة فيها رابح وخاسر.

٥- ويمكن استخدام الوساطة لحل طائفة واسعة من المنازعات. ويفضي استخدامها إلى منافع مهمة، مثل تسهيل إدارة المعاملات الدولية على الأطراف وخفض عدد الحالات التي تفضي فيها المنازعة إلى إنهاء علاقة تجارية.

عملية غير احتكامية

٦- إنَّ الشكل الذي يمكن أن تتخذه عملية الوساطة ليس محدداً سلفاً من الناحية القانونية. فالوساطة ليست عملية رسمية وتتناقض مع أي إجراءات احتكامية، وهي لا تعتمد على قواعد شكلية وإجرائية معقدة.

٧- وفي الوساطة الناجحة، كثيراً ما يتحول الطرفان من خصمين ("طرف ضد الطرف الآخر") إلى وضعية ذهنية موجهة نحو حل المنازعة ("الطرفان كلاهما ضد المشكلة"). وحتى في حال عدم التوصل إلى اتفاق تسوية، يمكن لهذه العملية أن تتيح للطرفين اكتساب فهم أفضل للمسائل موضع الخلاف وتجاوز التوقعات غير الواقعية.

عملية مرنة

٨- هناك عنصران أساسيان، هما مرونة الوساطة والقدرة على تكييف العملية تبعاً لظروف القضية ووفقاً لرغبات الأطراف. ونظراً لأن إجراءات الوساطة مصممة لتلبية احتياجات الأطراف وشواغلها، فعادةً ما تكون أقل استهلاكاً للوقت والموارد من الإجراءات الاحتكامية.

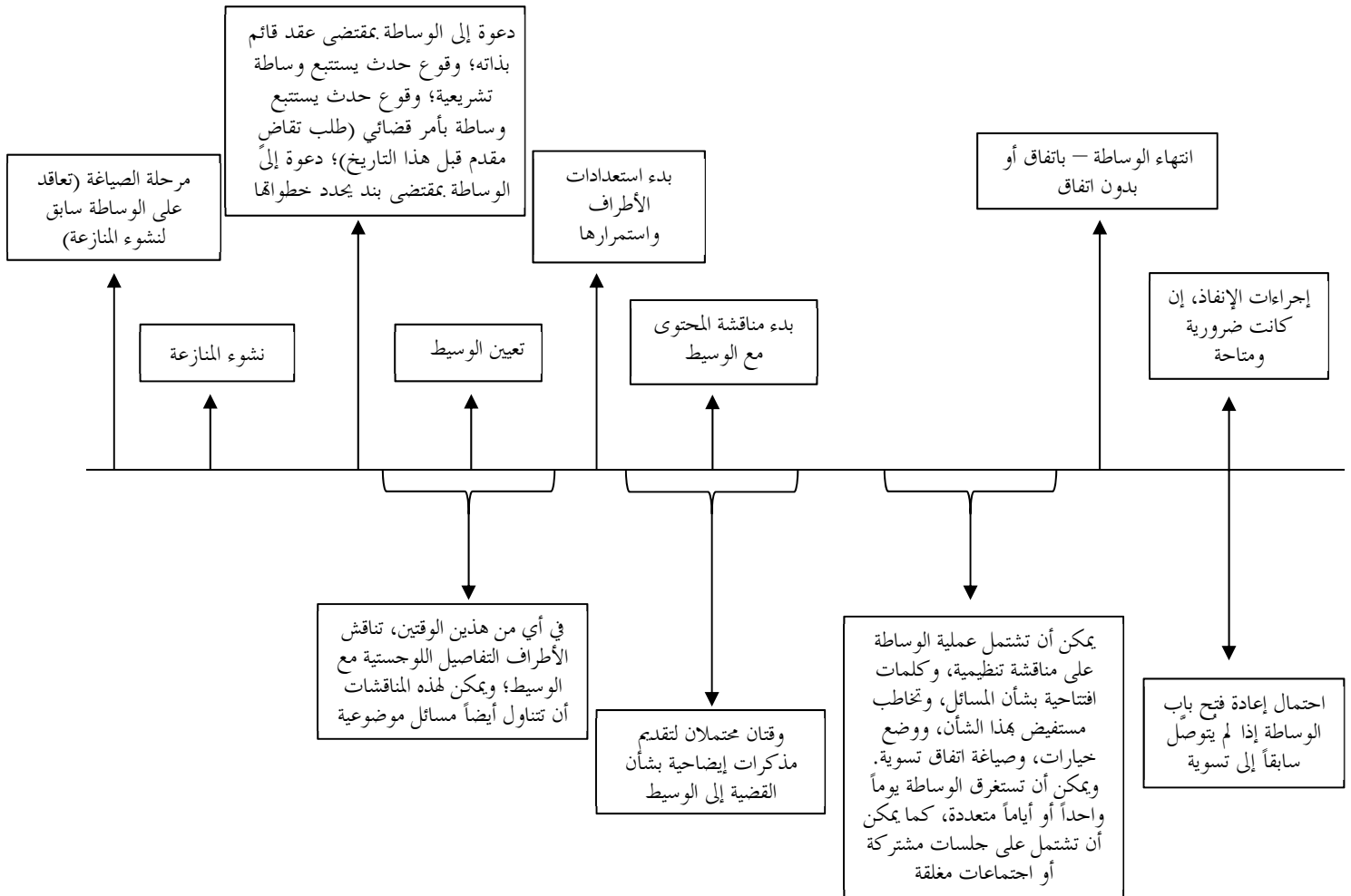
٩- وتركز الأطراف على شواغلها ومصالحها الأساسية. ويمكن لها أن تبدد أوجه سوء الفهم المحتملة وأن تصوغ رؤية لمستقبل علاقتها التجارية.

عملية طوعية قائمة على استقلالية الأطراف

١٠- تظل الوساطة، ابتداءً من قرار الشروع فيها حتى اختتامها، عملية طوعية، إذ تركز على استقلالية الأطراف. ففي واقع الأمر، تحتفظ الأطراف بالسيطرة الكاملة على مشاركتها في إجراءات الوساطة. وما لم تكن هناك اشتراطات إلزامية سارية بمقتضى مصدر قانوني ذي صلة، تكون للأطراف في العادة حرية اتباع كل أو بعض الخطوات التالية:

- الاتفاق على وسيط؛
- الاتفاق على كيفية تسيير إجراءات الوساطة؛
- تقرير نطاق المسائل التي ستُطرح للوساطة؛
- استنباط حلول خاصة بها؛
- حل المنازعة حلاً شمولياً أو الاتفاق على حل جزئي؛
- إنهاء الوساطة في أي وقت.

١١- ويوفر المخطط التالي لمحة عامة عن خطوات الوساطة.



الإطار القانوني

اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة

- ١٢- تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة" أو "الاتفاقية")، التي اعتمدها الجمعية العامة

للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،^(٤) على اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة التي تبرمها الأطراف لحل منازعات تجارية. وهي توفر إطاراً موحداً وفعالاً لإنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة وتسمح للأطراف بالاستظهار بهذه الاتفاقات. وهي تضمن أن تصبح التسوية التي يتوصل إليها الأطراف ملزمة وواجبة الإنفاذ وفقاً لإجراء مبسط وسلس.

قوانين الوساطة

١٣ - عادةً ما تهدف قوانين الوساطة، مثل القوانين المصوغة على غرار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("القانون النموذجي بشأن الوساطة")، إلى حماية عملية الوساطة وكذلك استيعاب الاختلافات الإجرائية وتمكين الأطراف والوسطاء من تنفيذ إجراءات الوساطة على النحو الذي يرونه مناسباً. وعادةً ما تتضمن قوانين الوساطة أحكاماً مكاملة لما يتفق عليه الأطراف من إجراءات للوساطة، التي تعرف بأنها عملية تستعين فيها الأطراف بشخص آخر أو أشخاص آخرين في سعيها للتفاوض على تسوية ودية للمنازعة الناشئة بينها والتوصل إلى تلك التسوية. ولا تكون للوسيط صلاحية فرض حل على الأطراف.

١٤ - وفي الأساس، تهدف قوانين الوساطة إلى إيجاد توازن بين صون نزاهة عملية الوساطة، مثلاً بضمان ألا يُفشي الوسيط سوى المعلومات اللازم إفشاؤها، مع توفير المرونة القصوى من خلال الحفاظ على استقلالية الأطراف. وكثيراً ما تركز قوانين الوساطة على الوساطة المحلية وتتضمن أحكاماً بشأن تيسير سبل اللجوء إلى الوساطة وتعيين الوسطاء واعتمادهم وصون السرية.

قواعد الوساطة

١٥ - يمكن للأطراف أن تتفق على استخدام مجموعة من قواعد الوساطة. وعادةً ما تحدد تلك القواعد إطار الوساطة الإجرائي. وهي تتضمن أيضاً بنوداً نموذجية بشأن الوساطة تيسيراً لاستخدامها. فعلى سبيل المثال، تمثل قواعد الأونسيترال للوساطة مجموعة قواعد إجرائية يمكن استخدامها بدون مؤسسة تدير عملية الوساطة، ويمكن للأطراف أن تعدّل تلك القواعد وأن تكيفها حسب رغبتها. ويمكن للأطراف أيضاً أن تقرّر إسناد مهام إدارة إجراءات الوساطة إلى مؤسسة. وتتيح معظم القواعد المؤسسية أيضاً للأطراف درجة عالية من المرونة.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٩٨/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم وساطة

١- بدء الوساطة

- أ- اختلاف الأساس
- ب- اتفاق الأطراف
- ج- الدعوة إلى الوساطة
- د- تاريخ بدء الوساطة
- هـ- الدعم المؤسسي

٢- اختيار الوسيط وتعيينه

- أ- كيفية اختيار الوسيط وتعيينه
- ب- التوافر والمهارات والخلفية
- ج- المتطلبات الأخلاقية

٣- الخطوات التحضيرية

- أ- الإطار المرجعي والأتعاب وسائر التكاليف
- ب- المساعدة الإدارية
- ج- حضور الأطراف وتمثيلها
- د- معالجة مسألة السرية
- هـ- تحديد مكان الوساطة
- و- الاتفاق على لغة الوساطة

٤- تسيير إجراءات الوساطة

- أ- دور الوسيط
- ب- المشاورات الأولية
- ج- تقديم المذكرات والمستندات الداعمة
- د- جلسات الوساطة والمفاوضات النشطة

٥- اتفاق التسوية

- أ- اقتراحات التسوية
- ب- صوغ اتفاق التسوية

٦- إنهاء الوساطة

٧- الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

- أ- اختيار الوسيط وتعيينه
- ب- السرية والشفافية
- ج- الأطراف الثالثة
- د- التفويض بالتسوية

الشروح

١- بدء الوساطة

(أ) اختلاف الأساس

١٦- يمكن استخدام الوساطة بنجاح في مختلف مراحل المنازعة، سواء قبل أي إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مشاهمة أو أثناءها.

١٧- ويمكن إجراء الوساطة على أساس اتفاق يبرم بين الطرفين، سواء قبل نشوء المنازعة أو بعدها (انظر الفقرات ١٩-٢٢ أدناه). وكثيراً ما تمثل الوساطة آخر محاولة ممكنة لإيجاد حل لتسوية المنازعة قبل ابتداء الإجراءات الرسمية.

١٨- ويمكن إجراء الوساطة أيضاً على أساس التزام منصوص عليه في صك دولي أو في قانون، أو بناءً على إيعاز أو اقتراح صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص. وفي هذه الحالات، تتبع الأطراف الإجراءات المحدد في الصك أو القانون ذي الصلة أو في الأمر القضائي أو القرار الصادر عن هيئة التحكيم أو السلطة المختصة.

(ب) اتفاق الأطراف

o الاتفاق السابق لنشوء المنازعة

١٩- من المستصوب أن تدرج الأطراف في عقدها بنداً خاصاً بالوساطة. وعادة ما ينص هذا البند على أن تسعى الأطراف إلى حل أي منازعة تنشأ في إطار العقد عن طريق الوساطة. وعادة ما تصوغ الأطراف بند الوساطة تبعاً لاحتياجاتها. ويمكن للأطراف أن تختار الإحالة إلى مجموعة قواعد للوساطة (انظر الفقرة ١٥ أعلاه). ويمكن لها كذلك أن تبين لغة الوساطة ومكان أي وساطة (انظر الفقرات ٥٢-٥٤ أدناه).

٢٠- ويمكن إدراج بند خاص بالوساطة سابق لنشوء المنازعة في عقد كبند بسيط، أو كجزء من بند متعدد المستويات لحل المنازعات تكون فيه الوساطة واحداً من المستويات الابتدائية، أو كبند ينص على الشروع في الوساطة بالتزامن مع إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مشاهمة. وفي حالة البند المتعدد المستويات، من المستصوب أن تحدد الأطراف

الفترة الزمنية التي يجب عليها أثناءها أن تتقيد بتصرفات معينة ضمن إطار العملية المتعددة المستويات، مع تبين الخطوات المتعلقة بالتوقيت والخطوات المتعلقة بالعملية.

○ الاتفاق على الوساطة في منازعة قائمة

٢١- إذا كان هناك اتفاق مسبق على الوساطة، يمكن لأي طرف أن يطلب الوساطة في أي مرحلة، حتى وإن كانت هناك إجراءات جارية، تحكيمية أكانت أم قضائية أم إجراءات مشاهمة.

٢٢- وعندما تُجرى الوساطة أثناء إجراءات تحكيمية، يمكن وقف التحكيم لإتاحة وقت لتسيير إجراءات الوساطة. وفي حالات معينة، يمكن للأطراف أن تتفق على عدم وقف إجراءات التحكيم إذا ما كانت تفضل الشروع في الوساطة والتحكيم على نحو مترامن.

(ج) الدعوة إلى الوساطة

٢٣- عادة ما يرسل الطرف الراغب في بدء الوساطة إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى دعوة إلى الوساطة.

٢٤- ومن المفيد في هذه المرحلة التمهيدية، رهناً بأي إجراء متفق عليه أو إجراء إلزامي، أن تتضمن الدعوة إلى الوساطة ما يلي:

١' عرضاً وجيزاً لموضوع المنازعة؛

٢' إشارة إلى أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت منه أو بشأنه المنازعة، أو عرضاً وجيزاً للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛

٣' تحديد الأساس الذي تستند إليه الوساطة، مثل ما إذا كانت الدعوة موجهة بمقتضى اتفاق وساطة أو على أساس آخر؛

٤' إشارة إلى قواعد الوساطة المعمول بها، إن وجدت، أو إلى إجراءات الوساطة المعمول بها؛

٥' إشارة إلى الفترة التي يجوز بعدها للطرف الذي وجه الدعوة ولم يتلق ما يفيد بقبولها في غضون تلك الفترة أن يعتبر ذلك بمثابة رفض للدعوة إلى الوساطة.

(د) تاريخ بدء الوساطة

٢٥- من المستصوب أن تحدد الأطراف تاريخ بدء الوساطة لعدة أسباب، منها أن هذا التاريخ يمثل نقطة البداية للالتزام بالسرية.

٢٦- وكثيراً ما يكون تاريخ البدء هو اليوم الذي تتفق فيه الأطراف على الشروع في الوساطة.

(هـ) الدعم المؤسسي

٢٧- يمكن أن تنظر الأطراف في إحالة منازعتها إلى مؤسسة مختصة بالوساطة. ويمكن لمؤسسات الوساطة أن تعالج الوساطة عموماً أو أن تكون متخصصة في أنواع معينة من المنازعات، مثل المنازعات المتعلقة بالتشديد أو البنى التحتية أو الملكية الفكرية، أو في وسائط معينة لحل المنازعات، مثل حل المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٢٨- ويتباين مدى توافر الدعم المؤسسي وطبيعته وتكلفته تبعاً للمؤسسة المعنية. ويمكن أن يشمل الدعم:

١' توفير إرشادات بشأن تنظيم الإجراءات (مثل الخطوات الإجرائية والتكاليف)؛

٢' المساعدة على اختيار الوسيط وتعيينه؛

٣' المساعدة في المسائل اللوجستية (مثل حجز مرافق الاجتماعات وخدمات

الترجمة)؛

٤' توفير تدابير لحماية البيانات أو للأمن السيبراني (خصوصاً للوساطة

بالاتصال الحاسوبي المباشر)؛

٥' إصدار شهادة بحدوث وساطة.

٢- اختيار الوسيط وتعيينه

(أ) كيفية اختيار الوسيط وتعيينه

٢٩- بعد الاتفاق على الشروع في الوساطة، تشرع الأطراف عادةً في تعيين الوسيط. ويمكن للأطراف أن تتفق على وسيط أو على إجراء لتعيين الوسيط. ومن مزايا سعي الأطراف أولاً إلى التوافق على وسيط أن هذا النهج يراعي الطابع التوافقي للوساطة ويوفر للأطراف مزيداً من السيطرة على عملية الوساطة، مما يعزز الثقة فيها.

٣٠- وعلى وجه العموم، جرى العرف على تعيين وسيط وحيد من أجل إتاحة عملية سريعة وزهيدة التكلفة. ويلجأ الأطراف أحياناً إلى تعيين وسيطين أو أكثر، كما في الحالات التي:

١' تلزم فيها خبرة فنية خاصة في أكثر من مجال واحد، إذا كانت المنازعة

معقدة؛ أو

٢' قد لا يتمتع فيها الوسيط الوحيد بدراية كافية بالأعراف القانونية

والتجارية التي ترتبط بها المعاملات الدولية؛ أو

٣' تنطوي على أطراف متعددة.

٣١- وثمة مجموعات معينة من قواعد الوساطة تنص على إشراك سلطة معينة بتعيين الوسيط عندما لا تتمكن الأطراف من الاتفاق على وسيط. وفي هذه الحالات، يجوز

للأطراف أن تطلب من سلطة التعيين أن تُزكي وسيطاً مناسباً أو أن تُعين الوسيط مباشرة. ولدى تركية أو تعيين فرد للعمل كوسيط في وساطة دولية، يجدر بسلطة التعيين أن تنظر فيما إذا كان من الضروري اختيار وسيط من جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف، وينبغي لها أن تسعى جاهدة إلى مراعاة التنوع الجنساني والجغرافي.

(ب) التوافر والمهارات والخلفية

٣٢- عند اختيار وسيط محتمل، يجدر بالأطراف أن تنظر في العناصر التالية:

١' التوافر؛

٢' التدريب والتمرس على الوساطة، والقدرة على تسيير إجراءات الوساطة؛

٣' الخلفية، مثل الجنسية والتقاليد القانونية؛

٤' الخبرة الفنية والمؤهلات المهنية، بما فيها الخبرة الفنية في موضوع الخلاف والمهارات اللغوية والتقنية.

(ج) المتطلبات الأخلاقية

٣٣- يتعين عادة أن يكون الوسيط مستقلاً ومحيداً، وألا تكون له مصلحة مهنية أو مالية أو مصلحة أخرى في المنازعة ونتائجها.

٣٤- ويُشترط عادةً على الوسيط، منذ تعيينه وطوال إجراءات الوساطة، أن يُفصح عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده. وإذا كانت الأطراف على علم تام بالتضاربات المحتملة في المصالح وأبدت موافقتها على تعيين الوسيط وهي على بينة منها، يمكن للوسيط أن يشرع في الوساطة.

٣٥- وثمة ولايات قضائية كثيرة لا تسمح للوسيط بأن يعمل كمحكم أو قاض في منازعة كانت أو لا تزال هي موضوع الوساطة، أو في منازعة أخرى تكون قد نشأت عن تلك المنازعة نفسها أو عن أي علاقة تعاقدية أو قانونية ذات صلة بتلك المنازعة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٣- الخطوات التحضيرية

(أ) الإطار المرجعي والأتعاب وسائر التكاليف

٣٦- بمجرد أن تختار الأطراف وسيطاً، ينبغي تأكيد تعيينه. ويمكن للأطراف أن ترسل خطاب تعيين إلى الوسيط. ومن الشائع أيضاً أن يوقع الأطراف والوسيط على الإطار المرجعي الذي يتناول مختلف عناصر الوساطة ودور الوسيط في العملية. ويمكن أن يتضمن الإطار المرجعي عرضاً وجيزاً للمنازعة ولمختلف القواعد التي تحدد سير عملية الوساطة، مثل المعايير الأخلاقية السارية على الوسيط والتزامات الإفصاح ذات الصلة، وكذلك اتفاق الأطراف بشأن السرية (انظر الفقرات ٤٥-٥١ أدناه).

٣٧- وينبغي للأطراف والوسيط أن يتفقوا منذ البداية على تحديد أتعاب الوسيط وتكاليف الوساطة وكيفية توزيعها. وعادةً ما تشمل تكاليف الوساطة:

١' أتعاب الوسيط؛

٢' أتعاب المؤسسة التي تدير الوساطة، إن وجدت؛

٣' النفقات التي يتكبدها الوسيط، مثل نفقات السفر والإقامة والدعم الإداري، إذا لم تتول الأطراف تغطيتها؛

٤' النفقات الأخرى، بما فيها تكاليف الترجمة التحريرية والشفوية.

٣٨- ويجوز للوسيط أن يطلب من الأطراف إيداع مبلغ كدفعة مسبقة من التكاليف، كما يجوز له تعليق إجراءات الوساطة إلى حين إيداع ذلك المبلغ. وكثيراً ما تتضمن قواعد الوساطة أحكاماً بشأن هذه المسائل، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تكون الدائع التي تقدمها الأطراف متساوية في المقدار، وعواقب عدم قيام أحد الأطراف بسداد الوديعة.^(٥) وفي حال إدارة الوساطة من جانب مؤسسة مختصة بالوساطة، يمكن أن تشمل خدمات المؤسسة تحديد مبلغ الوديعة، وكذلك حيازة الدائع وإدارتها وتقديم كشف محاسبية بشأنها. وإذا كانت مؤسسة الوساطة لا تقدم خدمات من هذا القبيل، فسوف يتعين على الأطراف والوسيط اتخاذ الترتيبات اللازمة، على سبيل المثال، مع مصرف أو مقدم خدمات خارجي آخر. ومن المفيد، في أية حال، إيضاح مسائل مثل نوع ومكان الحساب الذي تُحفظ فيه الدائع والكيفية التي سُدَّار بها الدائع وما إذا كانت ستُقاضى فوائد عن تلك الدائع.

٣٩- وينبغي أن تكون الأطراف والوسيط ومؤسسة الوساطة على علم بالقيود التنظيمية التي يمكن أن تؤثر على كيفية التصرف في الدائع الخاصة بالتكاليف، مثل القيود الواردة في المدونات المهنية والأخلاقية واللوائح المالية المتعلقة بهوية المستفيدين والقيود المفروضة على التجارة والمدفوعات.

٤٠- وعادةً ما يكون توزيع التكاليف متفقاً عليه بين الأطراف أو منصوصاً عليه في قواعد الوساطة المعمول بها. وعلى وجه العموم، إذا لم يتفق على طريقة التوزيع، تتحمل الأطراف تكاليف الوساطة بحصص متساوية.^(٦) وفي حالة الإجراءات المتعددة الأطراف، يلزم وضع اتفاق أكثر تحديداً من أجل "تقاسم التكاليف بالتساوي".

(٥) انظر، على سبيل المثال، الفقرات ٣ إلى ٥ من المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للوساطة.

(٦) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢ من المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للوساطة.

(ب) المساعدة الإدارية

٤١ - قد يحتاج الوسيط إلى دعم إداري لتسهيل تسيير إجراءات الوساطة. ويجوز للأطراف، أو للوسيط بموافقة الأطراف، اتخاذ ترتيبات لتوفير المساعدة الإدارية من جانب شخص مناسب أو مؤسسة مناسبة.

(ج) حضور الأطراف وتمثيلها

٤٢ - إذا كانت هناك قيود على صلاحية أي طرف لإبرام تسوية (مثلاً، عندما تكون أي تسوية مرهونة بموافقة مجلس إدارة أو لجنة وزارية أو جهة تأمين)، ينبغي لذلك الطرف أن يبلغ الوسيط والأطراف الأخرى بتلك القيود منذ البداية. فهذا يتيح للوسيط أن يناقش هذه المسائل مع الأطراف قبل الوساطة. وقد يلزم تقديم توكيل رسمي.

٤٣ - ويمكن أن يتضمن المشاركون في الوساطة أشخاصاً يمكنهم المساعدة على حل المنازعة. وينبغي أن يكون هؤلاء الأشخاص متفقاً عليهم بين الأطراف.

٤٤ - ومن الشائع، في المنازعات الدولية على وجه الخصوص، أن يكون هناك مستشار ليساعد الأطراف في بعض أجزاء عملية الوساطة أو كلها. ولا يلزم وجود تمثيل قانوني في جميع الحالات، لأن التفاوض بين الأطراف يقوم عموماً على المصلحة ولا ينحصر في الاعتبارات القانونية. ويوصى بمشاركة مستشار عندما تكون هناك حاجة إلى التأكد من حقوق الطرف والتزاماته القانونية، وإلى تحليل التبعات القانونية المترتبة على العروض والخيارات المتاحة للتسوية، وإلى صياغة اتفاق التسوية.

(د) معالجة مسألة السرية

٤٥ - من المستصوب أن تنظر الأطراف، منذ بداية الوساطة، في تحديد نطاق سرية الوساطة الذي تودّه، وأن ترجع إلى القوانين والقواعد المنطبقة للتأكد من أن الالتزامات الخاصة بالسرية مبيّنة بوضوح ومصنونةً بقدر كافٍ في عملية الوساطة. وينبغي للأطراف أن تنظر في الاتفاق على كيفية معالجة مسألة السرية، بما يشمل الجوانب المبيّنة أدناه.

○ الوسيط والأشخاص المشاركون في الوساطة

٤٦ - يُتوقع من الوسيط عموماً أن يحافظ على سرية الوساطة، بما في ذلك سرية أي معلومات متعلقة بالوساطة أو متحصّل عليها أثناء الوساطة. ولا يسري واجب مراعاة السرية عادةً على الوسيط فحسب، بل يسري أيضاً على سائر الأشخاص المشاركين في الوساطة (مثل الأشخاص الذين يمثلون الأطراف أو يساعدونها، وكذلك الذين يقدمون الدعم الإداري). ومن المستصوب أن يكون جميع الأشخاص المشاركون في الوساطة مشمولين باتفاق السرية.

○ فيما بين الأطراف

٤٧- يجوز للأطراف أن تتفق على نظام السرية المرغوب ما دام القانون المنطبق لا يستبعده. ويجدر بالأطراف أن تقرر المدى الذي ينبغي الذهاب إليه في الحفاظ على سرية الوساطة نفسها وسرية أي معلومات تُتبادل أو يُفصح عنها أثناء الوساطة.

٤٨- ويمكن أن يشمل الاتفاق المتعلق بالسرية واحدة أو أكثر من المسائل التالية: (أ) المواد أو المعلومات التي يُراد الحفاظ على سريتها (مثل واقعة حدوث الوساطة، وهوية أطراف الوساطة، والاتصالات الكتابية والشفوية، ومحتوى الوساطة)؛ و(ب) التدابير المتخذة لصون سرية تلك المعلومات ومدة الالتزام الخاص بالسرية؛ و(ج) الظروف التي يجوز فيها إفشاء المعلومات السرية إفشاءً كلياً أو جزئياً بالقدر اللازم لحماية حق قانوني؛ و(د) سائر الظروف التي قد يجوز فيها ذلك الإفشاء (مثل المعلومات المتاحة للعموم، أو الإفشاءات التي يقضي بها القانون أو أي هيئة رقابية).

○ فيما بين الأطراف والوسيط أثناء الوساطة

٤٩- ينبغي للأطراف أن تتفق على الكيفية التي سيعالج بها الوسيط المعلومات المتلقاة من أحد الأطراف أثناء الوساطة. فعلى سبيل المثال، قد يفهم أنه يجوز للوسيط أن يفشي تلك المعلومات لأي طرف آخر في الوساطة عندما يكون من المرجح أن يساعد ذلك الإفشاء الأطراف على حل منازعتها. أما عندما يقدم الطرف تلك المعلومات إلى الوسيط، رهناءً بطلب مفاده أن تبقى المعلومات سرية، فلا يجوز للوسيط أن يفشي تلك المعلومات لأي طرف آخر في الوساطة.^(٧)

○ مقبولة الأدلة في إجراءات أخرى

٥٠- لا يجوز قبول أي وثائق أُعدت للوساطة أو أي اقتراحات قُدمت بشأن التسوية أو أي إقرارات مقدمة من أحد الأطراف في الوساطة كأدلة في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مشابهة.

٥١- والغرض من عدم مقبولة الأدلة في إجراءات أخرى هو ضمان ألا يتعرض أي طرف للغبن نتيجة لتصريحه بمعلومات موضوعية أو إبداء آراء لتقريب الأطراف إلى التسوية. وعدم مقبولة الاتصالات والمعلومات المتبادلة في الوساطة كأدلة وعدم إمكانية استدعاء الوسيط كشاهد في أي إجراءات لاحقة للوساطة ينبغي أن يشمل جميع الإجراءات اللاحقة التي تتعلق بالمنازعة التي هي موضوع الوساطة أو كانت موضوع الوساطة. غير أنه يمكن عادةً إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كأدلة إذا قضى القانون بذلك أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية أو إنفاذه.

(٧) انظر، على سبيل المثال، المادة ٩ من القانون النموذجي بشأن الوساطة.

(هـ) تحديد مكان الوساطة

٥٢- ينبغي للأطراف أن تحدد، منذ البداية، المكان الذي ستجري فيه الوساطة. ولدى البت في أماكن الاجتماع، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

١- مدى ملاءمة المكان للأطراف والوسيط، بما في ذلك السفر إلى ذلك المكان؛
٢- توافر خدمات الدعم وتكلفتها؛

٣- ما إذا كان المكان يضم غرفاً منفصلة لكل طرف وغرفة كبيرة لعقد اجتماعات مشتركة مع جميع الأطراف.

٥٣- ويمكن أيضاً إجراء الوساطة، كلياً أو جزئياً، بالاتصال الحاسوبي المباشر، مما يجعل الاتصال بين الأطراف والوسيط قاصراً على الاجتماعات الافتراضية. وفي هذه الحالات، يمكن أن تتأثر عملية تقرير القانون المنطبق.

(و) الاتفاق على لغة الوساطة

٥٤- عادةً ما تتفق الأطراف أيضاً على اللغة أو اللغات التي ستستعمل بها الوساطة. وعندما يُعترم استخدام لغات متعددة أثناء الوساطة، يلزم أن يبت الأطراف والوسيط فيما إذا كان يُراد استخدام تلك اللغات تبادلياً بدون أي ترجمة تحريرية أو شفوية، أو ما إذا كان يلزم توفير ترجمة تحريرية أو شفوية لبعض الوثائق والخطابات (أو لبضعة مقاطع مهمة منها) إلى جميع اللغات.

٤- تسيير إجراءات الوساطة

(أ) دور الوسيط

٥٥- على وجه العموم، يتمثل دور الوسيط في بناء الثقة بين الأطراف والثقة في العملية، من أجل التوصل إلى تسوية للمنازعة. ويسعى الوسيط، في البداية، إلى توفير أجواء آمنة ومحايدة وداعمة لإجراء تفاوض فعال. ويستخدم الوسيط درجات متفاوتة من التأثير تبعاً لتوقعات الأطراف وظروف القضية والممارسات المختلفة. فوضعية الوسيط الحيادية تجعلهم مؤهلين على نحو فريد للتفاعل مع مزاعم الأطراف وحُججها، وتساعد الأطراف على تقييم مصداقية مواقفها. كما يساعد الوسيط الأطراف على تحديد احتياجاتها ومصالحها وترتيب أولوية تلك الاحتياجات والمصالح، مما يفضي إلى مفاوضات مستنيرة وحلول مصوغة خصيصاً للمنازعة المعنية.

٥٦- وتوجد لدى الوسيط مجموعة متنوعة من الأساليب المنهجية والأدوات للتغلب على المآزق والمضي بالعملية قُدماً. وطوال مراحل الوساطة، يساعد الوسيط الأطراف ويقدمون لهم إرشادات بشأن المناقشات، ويساعدونها في كثير من الأحيان على التفكير الإبداعي، مما يمكنها من النظر في طائفة من النتائج المحتملة ومن إيجاد حلول، تشمل حلولاً خلاقية أو مناسبة على نحو آخر، قد لا تكون متاحة في المحاكم أو في التحكيم.

(ب) المشاورات الأولية

٥٧- جرت العادة على أن تعقد الأطراف مع الوسيط، بعد تعيينه، اجتماعاً تحضيرياً (يمكن أن يكون حضورياً أو عن بُعد، عن طريق مداولة بعدية على سبيل المثال) يعمل الأطراف والوسيط أثناءه على اتخاذ أفضل الترتيبات المناسبة لعملية الوساطة، بما في ذلك كيفية تسيير الإجراءات (يجوز للأطراف أن تختار واحدة من طائفة متنوعة من القواعد المتاحة وتوائمها مع احتياجاتها)،^(٨) والمسائل اللوجستية. وتمثل هذه المشاورات الأولية سمة ملازمة لطابع الوساطة التوافقي، ويضطلع بها عادة فيما يتعلق بمعظم القرارات التنظيمية التي تتناولها هذه الملحوظات، وخصوصاً القرارات المتناولة ضمن إطار الملحوظة ٤ (الخطوات التحضيرية). وإذا كانت الأطراف قد اتفقت على هذه المسائل قبل بدء الوساطة، أو حتى في اتفاق وساطة سابق لنشوء المنازعة، يجوز للأطراف أن تؤكد قراراتها.

٥٨- وإلى جانب ذلك، تساعد المشاورات الأولية على توضيح توقعات الأطراف بشأن سير عملية الوساطة وتتيح لها فرصة لتقييم ما إذا كان نهج الوسيط وطرقه وأسلوبه تناسب المنازعة موضع الوساطة، وتقييم مدى معقولية الأتعاب والتكاليف المتعلقة بها. ومن ثم، فإن المشاورات الأولية بالغة الأهمية، حتى في حالات الوساطة المؤسسية التي يمكن أن تكون المسائل اللوجستية قد سويت فيها مسبقاً.

٥٩- وإذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على نهج يتبعه الوسيط أو على مجموعة قواعد وساطة تحكم إجراءات الوساطة المعنية، يمكن للأطراف والوسيط أن يصمموا الإجراءات معاً. ويجوز للأطراف أن تترك أمر تقرير كيفية تسيير إجراءات الوساطة لتقدير الوسيط، رهنأً بالأحكام الإلزامية لأي قانون منطبق. وقد تواجه الأطراف أحياناً، في مرحلة مبكرة على وجه الخصوص، صعوبات في الاتفاق على المسائل الإجرائية، ويمكن أن تطلب من الوسيط أن يبت في تلك المسائل. ويرى بعض الوسطاء أن انخراط الأطراف في معالجة المسائل الإجرائية الروتينية هو خطوة أولى وضرورية لإرساء الثقة في العملية.

٦٠- وينبغي للأطراف أن تسعى إلى توضيح مختلف المسائل في مرحلة مبكرة من الوساطة، بما في ذلك ما إذا كانت الوساطة تمثل حائلاً دون استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مشاهمة. ويمكن لها أن تنظر أيضاً في مسائل تتعلق بالإطار القانوني لإبرام اتفاق تسوية وتنفيذه وإنفاذه.

(ج) المذكرات المقدمة والوثائق الداعمة

٦١- للأطراف حرية الاتفاق على الكيفية التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات المتعلقة بالقضية إلى الوسيط والشكل الذي تُقدّم فيه. وعادةً ما تتبادل الأطراف، ضمن إطار

(٨) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن الوساطة. وتشمل أمثلة "مجموعة القواعد" التي يجوز للأطراف أن تتفق عليها لتنظيم سير إجراءات الوساطة قواعد الأونسيترال للوساطة وقواعد مؤسسات الوساطة.

عملية الوساطة، ورقات وجيزة (تُسمى أحياناً ورقات موقفية أو بيانات وساطية أو خلاصات وجيزة أو ملخصات للقضية).

٦٢- وإذا أُعدَّ أي ملخص كتابي من هذا القبيل، فيكون المقصود منه عادةً أن يُستخدم في عملية الوساطة فحسب، بغية إيجاد تسوية، ولا يُقصد منه أن يُستخدم في أي عملية تقاضٍ أخرى. ويمكن تقديم الملخص من جانب كل طرف أو من جانب الأطراف مجتمعة، وهو يحتوي في العادة على ما يلي:

١' عرض تاريخي للمنازعة؛

٢' توضيح للمسائل موضع الخلاف؛

٣' ما يسعى الطرف إلى الحصول عليه في عملية الوساطة.

٦٣- ويمكن للأطراف أن تتفق على ما سيُقدَّم من وثائق تدعم حججها أو توضح مضمون المنازعة. ويمكن أن تشمل هذه الوثائق العقود والمراسلات وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة.

٦٤- ويمكن للأطراف والوسيط أن ينظروا فيما إذا كان من المفيد الاتفاق على تفاصيل عملية، مثل الشكل الذي تقدم به المعلومات (مثلاً، في شكل ورقي، أو شكل إلكتروني، أو من خلال منصة مشتركة)، بما في ذلك نسقها (مثلاً، نسق إلكتروني معين، مع خاصية بحث).

٦٥- واستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية يمكن أن يجعل عملية الوساطة أكثر سرعة ونجاعة. بيد أنه يُستصوب النظر فيما إذا كانت لدى الأطراف إمكانية استعمال تلك الوسائل أو دراية بها. وقد يلزم أن ينظر الأطراف والوسيط في مسائل التوافقية والتخزين وتيسر الوصول وأمن البيانات، وكذلك في التكاليف المرتبطة بها، عند اختيار شكل وسيلة الاتصال الإلكترونية. كما يلزم أن يكفل الأطراف والوسيط حماية كافية للاتصالات الإلكترونية.

(د) جلسات الوساطة والتفاوض النشط

٦٦- ينبغي أن تفضي عملية الوساطة إلى فهم متين للوقائع الأساسية وللنتائج المحتملة. ولهذا الغاية، عادةً ما ينظم الوسيط اجتماعاً واحداً أو عدة اجتماعات، حضورياً أو عن بُعد (مثلاً باستخدام منصة مناسبة تتيح عقد اجتماعات مشتركة واجتماعات مغلقة)، يُشار إليها أيضاً بـجلسات الوساطة. وقد يكون من المستصوب أن يقرر الوسيط، بالتشاور مع الأطراف، الوقت الذي سيُخصص لجلسات الوساطة.

٦٧- ويمكن عقد جلسات الوساطة هذه بحضور جميع الأطراف، أو عقدها بصورة منفصلة مع كل طرف بمفرده، أو عقد مزيج من الاجتماعات المشتركة والمغلقة. فعلى سبيل المثال، يمكن للوسيط أن يبدأ بعقد اجتماع مشترك تناقش فيه الأطراف آراءها بشأن المنازعة، ثم يجتلي بالأطراف كلاً على حدة. والاتصالات الانفرادية ليست محظورة

بل تُعتبر، على النقيض، مفيدة في الوساطة. غير أنه يُتوقع من الوسيط أن يحرص على معاملة الأطراف معاملة منصفة وأن يفصح لأي طرف آخر عن أن هناك اتصالاً انفرادياً جارياً. والمعاملة المنصفة لا تعني المعاملة المتساوية، إذ قد يحتاج الوسيط، مثلاً، لأن يقضي مع أحد الأطراف وقتاً أطول مما يقضيه مع طرف آخر. ويوصى بأن تشارك الأطراف في جلسات الوساطة.

٦٨- ويتوقف عدد جلسات الوساطة ومدتها على مدى تعقّد المسائل، ويمكن تكييف هذا العدد تبعاً لظروف القضية وللنهج الذي يجبّذه الوسيط والأطراف. ومن المهم جداً أخذ الوقت اللازم، من أجل استكشاف المسائل واستبانة حل دائم ومستدام.

٦٩- وفي عمليات الوساطة المعقدة، يلزم إيلاء مزيد من العناية لتنظيم جلسات الوساطة. وفي الحالات من هذا القبيل، يمكن دعوة أصحاب المصلحة المعنيين، بموافقة الأطراف، للحضور والمشاركة حسب الاقتضاء.

٥- اتفاق التسوية

(أ) اقتراحات التسوية

٧٠- لا يمكن للوسيط أن يفرض تسوية على الأطراف، ولكنه سيساعد الأطراف على التوصل إلى تسوية ودية لمنازعتها. ويمكن تقديم اقتراحات التسوية مباشرة بين الأطراف أو عن طريق الوسيط.

٧١- ويجوز للوسيط أن يوصي بأحكام التسوية، إذا طلب منه الأطراف ذلك.

(ب) صوغ اتفاق التسوية

٧٢- إذا اتفقت الأطراف على تسوية منازعتها، فسوف تعدّ اتفاق تسوية. وتبعاً للقانون المنطبق، يمكن للوسيط، إذا طلب منه ذلك، أن يساعد الأطراف على إعداد اتفاق التسوية، على سبيل المثال بتقديم ملخص للأحكام المتفق عليها. وعادةً ما تكون اتفاقات التسوية كتابية؛ ومن المستصوب أن تبحث الأطراف في الكيفية التي يمكن بها الإيفاء بهذا الاشتراط.^(٩)

٧٣- وينبغي أن يكون اتفاق التسوية مصوغاً بوضوح؛ وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون شروط التنفيذ مبيّنة على نحو لا لبس فيه.

٧٤- وعند الاتفاق على القانون المنطبق على اتفاق التسوية، وعند النظر في المكان الذي ترتبط به الالتزامات الواردة في اتفاق التسوية، يجوز للأطراف أن تضع في اعتبارها أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف سارية بشأن الوساطة أو اتفاقات التسوية، مثل اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة.

(٩) على سبيل المثال، تنص الفقرة ٦ من المادة ١٦ من القانون النموذجي بشأن الوساطة على ما يلي: "يكون اتفاق التسوية 'مكتوباً' إذا كان محتواه مدوناً بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً."

(ج) وجوبية الإنفاذ

٧٥- عادةً ما تمثل الأطراف طوعيةً للالتزامات الواردة في اتفاق التسوية. غير أنه ينبغي للأطراف أن تأخذ في الاعتبار أي اشتراطات تتعلق بشكل اتفاق التسوية (بما فيها الاشتراطات المتعلقة باللغة) أو محتواه أو بتصنيفه أو تسجيله أو تنفيذه منصوص عليها في قانون الوساطة المنطبق والقانون ذي الصلة في مكان (أماكن) الإنفاذ وقواعد الوساطة المعمول بها.

٧٦- وإذا اقتضت الضرورة، يجوز إنفاذ اتفاق التسوية وفقاً لإجراءات الدولة التي يلتزم فيها الإنفاذ. وتتباين هذه الإجراءات في الولايات القضائية المختلفة.

٧٧- فالدول الأطراف في اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والدول التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بشأن الوساطة تتبع إجراءات الإنفاذ المحددة في دَينِك الصكين. وأثناء صياغة اتفاق التسوية، يمكن للأطراف أن تحيط علماً بالاشتراطات المنصوص عليها في اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والقانون النموذجي بشأن الوساطة، بصيغتها الواردة في المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمادتين ١٨ و ١٩ من القانون النموذجي.

٧٨- وبإبرام اتفاق التسوية، ينبغي للأطراف أن تُبدي تفاههما على أن اتفاق التسوية يمكن أن يُستخدم كدليل، وأنه منبثق من الوساطة، وأنه يمكن الاستظهار به لالتماس الانتصاف بمقتضى الإطار القانوني المنطبق.

٦- إنهاء الوساطة

٧٩- بعد انخراط الأطراف في عملية الوساطة، تُنهي الوساطة عادةً:

١' بإبرام الأطراف اتفاق التسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو

٢' بإصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلاناً يفيد بأنه لم يعد هناك ما يسوغ بذل مزيد من جهود الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

٣' بإصدار الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

٤' بإصدار أحد الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الطرف الآخر وإلى الوسيط، في حال تعيينه، يفيد بأن إجراءات الوساطة قد أُهْمِت فيما يخص ذلك الطرف، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

٥' عند انقضاء فترة محددة في الصك الدولي المنطبق أو الأمر القضائي أو الحكم القانوني الإلزامي، أو حسبما اتفق عليه الأطراف في البداية.

٨٠- ومن المستصوب أن يسجل أي إنهاء تسجياً واضحاً وعلى نحو لا لبس فيه، إذ يمكن أن يمثل نقطة البداية لإجراءات لاحقة أو يمكن أن يكون له تأثير على سريان فترات التقادم على الدعوى التي هي موضوع الوساطة.

٧- الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٨١- تمثل الوساطة آلية فعالة وناجعة التكلفة لحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والدول. ويتزايد النص على الوساطة في المعاهدات الاستثمارية كخطوة سابقة أو شرط سابق لرفع دعوى قضائية أو لتقديم طلب للتحكيم في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويمكن استخدام الوساطة استخداماً ناجحاً أثناء "فترة التهدئة"،^(١٠) وكذلك في مسار مواز أثناء إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مشابهاة أو حتى بعد استهلال تلك الإجراءات أو اختتامها. وتنشأ في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مسائل معينة يرد عرضها أدناه وينبغي التحسب لنشوئها في بداية الوساطة.

(أ) اختيار الوسيط وتعيينه

٨٢- تكون للأطراف عادةً حرية اختيار وتعيين وسيط واحد أو عدة وسطاء، ما لم تنص المعاهدة الاستثمارية على خلاف ذلك. ويمكن لهذا الخيار أن يأخذ في الاعتبار عوامل مختلفة، مثل الجنسية و/أو التجربة السابقة في الشؤون الحكومية أو في حل المنازعات الاستثمارية و/أو نوع الجنس و/أو التنوع الجغرافي و/أو بعد المنازعة المتعدد الثقافات. ونظراً لأن المنازعات الاستثمارية تنحو إلى التعقّد، تنظر الأطراف أحياناً في تعيين وسيطين متشاركين بدلاً من وسيط وحيد.

٨٣- ويمكن أن تُحال المنازعة إلى مؤسسة وساطة متخصصة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتوفر تلك المؤسسات مجموعات من الوسطاء المؤهلين والمقرّين، إلى جانب تقديم الدعم الإداري للإجراءات.

(ب) السرية والشفافية

٨٤- لدى تقرير الالتزامات المتعلقة بالسرية، ينبغي للأطراف أن تكون على علم بما قد يسري في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من التزامات خاصة بالشفافية.

(ج) الأطراف الثالثة

٨٥- قد يكون للمنازعة تأثير على المجتمع المدني و/أو غيره من الجهات المعنية ذات المصلحة (مثل الأطراف الثالثة الممولة). ويجوز للأطراف أن تسمح للأطراف الثالثة بالمشاركة في عملية الوساطة وتقديم مذكرات. وإذا كانت الأطراف قد اتفقت على أنه يجوز للأطراف الثالثة حضور جلسات الوساطة، ينبغي للوسيط والأطراف أن يفهموا المصالح الممثلة وصلاحيه كل ممثل.

(١٠) "فترة التهدئة" في المعاهدات الاستثمارية هي عادةً الفترة الفاصلة بين تبليغ الطرف المقابل بالدعوى وبدء إجراءات حل المنازعة، إما أمام هيئة تحكيم أو محكمة محلية. وعادةً ما تجري المفاوضات أثناء هذه الفترة بغية التوصل إلى تسوية ودية.

(د) التفويض بالتسوية

٨٦- نظراً لأن الوساطة تنطوي في كل الأحوال على مشاركة هيئة عمومية، يلزم تحديد إجراءات الموافقة الضرورية ومراعاتها طوال عملية الوساطة.
